

**قرار مجلس الوزراء  
رقم (330) لسنة 2012 ميلادي  
بالموافقة على إعادة صرف علاوة طبيعة العمل  
لرجال حراسة المرافق التعليمية**

**مجلس الوزراء**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديله.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010 ميلادي، بشأن التعليم.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للتعليم "سابقاً" رقم (142) لسنة 2006 ميلادي، بشأن تقرير علاوة طبيعة عمل لرجال حراسة المرافق التعليمية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (134) لسنة 2012 ميلادي، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة التربية والتعليم وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى ما عرضه وزير التربية والتعليم بكتابته رقم (4950) بتاريخ 2012/06/27 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثامن والعشرين لسنة 2012 ميلادي.

## قرار

### مادة (1)

يوافق على إعادة صرف علاوة طبيعة العمل لرجال حراسة المرافق التعليمية المقررة بالقرار رقم (142) لسنة 2006 ميلادي، المشار إليه.

### مادة (2)

تتولى وزارتا المالية والتربية والتعليم اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع القرار موضع التنفيذ.

### مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

## مجلس الوزراء

صدر في 06/رمضان/1433 هجري.  
الموافق: 2012/07/25 ميلادي.